من المشفوع اليه وهي ماخوذ من الشفع في حق اهل الكباير
فان قيل الحكمة في المكروه ان يستحق مرتكبه حرمان الشفاعة لما
ذكر في التلويح فيكون حرمان اهل الكباير اولى قلت استحقاق
حرمتها لا يوجب حرمانها بالفعل خلافا للمعتزلة وهذا اي
الخلاف مبني على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون
الشفاعة فبالشفاعة اولى وعندهم اي المعتزلة لما لم يجز اي
العفو لم تجز اي الشفاعة اعترض عليه بان العفو عن الصغير
جائز عندهم اذا اجتنب الكباير مع ان الشفاعة لها لا تجوز
قلنا العفو عن الصغير واجب عندهم والشفاعة الا تكون
لجائز الطرفين لترجح احدهما لنا قوله تع واستغفر خطاب
للنبي عم لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات اي لذنب المؤمنين
والمؤمنات ومرتكب الكبيرة مؤمن وطلب المغفرة لذنب المؤمنين
والمؤمنات شفاعة لهم وقوله تع وما تنفعهم شفاعة
الشافعين فان المطلوب اي طريق هذا الكلام يدل على ثبوت
الشفاعة في الجملة والا اي وان لم يدل على ثبوت الشفاعة
في الجملة لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد
الى تقبيح حالهم وتحقيق يأسهم اليأس المقتدرة ومعنه

يقال

يقال لا بأس عليك يعني لا شدة عليك ولهذا سمي الحرب البأس
لان فيه شدة معنى نهم كان لان معنى هذا المقام اي مقام تقبيح
حالهم يقتضي ان يسموا بما يخصهم اي الكفار لا بما يعمهم وغيرهم
فبهذا الاقتضاء ثبت صحة الشفاعة للمؤمنين واما شفاعة
لدرء العذاب او لزيادة الثواب فالاية مطلقا فجرى على اطلاقه
وليس المراد من هذه الاية ان تعليق الحكم وهو عدم الشفاعة
بالكافر يدل على نفيه اي الحكم عما عداه فيثبت الشفاعة
للمؤمنين حتى يرد عليه انه انما يتم حجة على من يقول بمفهوم
المخالفة يعني انا لا نستدل بمفهوم المخالفة بان يقال لما لم يعد
شفاعة الشافعين على الكافرين فيعذبهم على غيرهم حتى يرد
علينا السوال بل نستدل بقولنا والا لما كان لنفي نفعها عن
الكافرين معنى عند القصد الى تقبيح حالهم وتحقيق يأسهم اعلم
المفهوم من الكلام عند البعض على ضربين الاول مفهوم
الموافقة وهو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة والثاني
مفهوم المخالفة وهو ما يفهم منه بطريق الالتزام ومفهوم
المخالفة معتبرة عند البعض كالشافعي دون البعض الاخر كالحنفي
[illegible] وقوله عم شفاعتي لاهل الكباير من امتي وهو مشهور بل الاحاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)